تقييد حرية إظهار الدين أو المعتقد بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتشريع الجزائري

الأستاذ حسين بلحيرش
أستاذ مساعد بجامعة جيجل

مُقَدِّمَة:

يشكل حق الشخص في حرية إظهار دينه أو معتقده،أحد الحقوق الأساسية التي تتفرع عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين،المضمون بموجب المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،وهو يقتضي تمكين كل شخص من إظهار دينه ومعتقده، بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،بمفرده أو مع جماعة،وأمام الملأ أو على حدة،وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة، قد ألزمت الدول الأطراف في العهد،بعدم جواز إخضاع هذا الحق،إلا للقيود التي يفرضها القانون،والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ومع أن هذا النص قد رخص للدول الأطراف في العهد،بإمكانية فرض قيود على هذه الحرية،فان ممارستها لهذه الرخصة ليست مطلقة،بل أنه مقيدة بعدم المساس بالوجود القانوني للحكم الوارد في الفقرة الأولى من هذا النص،بما يعني وأن سلطة الدولة في إخضاعه لقيود،تتوقف عند حد التضييق من نطاق تطبيق الحق المضمون أو مداه أو مضمونه،وبذلك فشرعيته تتوقف عن مدى مراعاته للمعايير العالمية الواردة في النص،والتي قد لا تكون متفقة وتشريعات الدولة الداخلية، لاسيما تلك المتميزة بالخصوصية الإسلامية، وبهذا فمبدأ الشرعية يبقى قاصرا ومعيبا،ما لم تتحقق المطابقة بين القانون الجزائري والمعايير الدولية الواردة في هذا النص،وهي مطابقة تشكل ضمانة أساسية ضد كل من يتجرأ على الاعتداء على حرية الشخص في إظهار دينه ومعتقده.

وهكذا فالبحث يتطلب تحديد المعايير الدولية،لحق الشخص في إظهار دينه ومعتقده،من حيث المضمون والقيود،ثم تفحص القوانين الجزائرية ذات الصلة،وبيان مدى مطابقتها مع تلك المعايير،فمن من الواضح أن هناك اهتماما متزايدا على المستوى الدولي،بضرورة مراعاة القوانين الوطنية للدول للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،وهي مطابقة من شأنها تسهيل الكشف عن المخالفات الجسيمة المرتكبة بهذا الخصوص،كما أن أهمية مراعاة واحترام المعايير الدولية،لحق الشخص في إظهار دينه ومعتقد، تتأتى من الهدف الذي ترمي له في كبح جماح الدول، أكثر من اهتمامها بالمخالفات الفردية لحقوق الإنسان لأن الدولة تنظيم مؤسسي،مخول من حيث المبدأ بسلطة قانونية، وصلاحيات واختصاصات لتنظيم الحريات العامة في المجتمع، وفضلا عن ذلك فالدولة هي محور اهتمام القانون الدولي في المقام الأول، ولهذا فالكثير من الأحكام الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بحق الشخص في إظهار دينه ومعتقده،هي في الأصل موجهة إلى الدولة، بوصفها سلطة قانونية تتولى إصدار التشريعات اللازمة وتطبيقها وتنفيذها.

ويطلب الإلمام بأطراف البحث، تقسيمه إلى فرعين، الأول يتعرض لحق الشخص في حرية إظهار دينه ومعتقد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني يتناول نفس الحق في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: حرية إظهار الدين أو المعتقد في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أولا: مضمون حرية إظهار الدين أو المعتقد:

نصت الفقرة الأولى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك...حرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة،وأمام الملأ أو على حدة"[1]، وبموجبه فحق الشخص في حرية إظهار الدين أو المعتقد،تشمل الحق في تمتع الشخص بحريتين أساسيتين، الأولى تخص الحق في حرية الممارسة بالتعبد وإقامة الشعائر الدينية،والثانية تتعلق بالحق في حرية تعليم الدين أو المعتقد.

أ) حق الشخص في حرية الممارسة بالتعبد وإقامة الشعائر الدينية:

يتسع هذا الحق ليشمل الطقوس والشعائر،التي تعبر تعبيرا مباشرا عن الدين أو المعتقد، كأداء هذه الطقوس والشعائر الدينية،التي يعتقد الشخص بأنها

تقربه من الله،بصرف النظر عما إذا كانت قوليه أو فعلية،ومن هذه على سبيل المثال أفعال الوضوء والصلاة والحج وغيرها في الديانة الإسلامية، كما يشمل كذلك الأماكن المخصصة للعبادة، كالمساجد بالنسبة للمسلمين، والكنائس والأديرة بالنسبة للمسيحيين،إلى جانب الحق في حرية استعمال صيغ ورموز هذه الطقوس التعبدية وإظهارها،والاحتفال بالأعياد وبأيام الراحة التي تستوجبها،ومراسم دفن الموتى[2].

والذي يظهر من الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،أن المضمون العالمي للحق في حرية إظهار الدين أو المعتقد،لا يقتصر على حرية الشخص في ممارسة دينه ومعتقده في إطار حياته الخاصة[3]، بل أنه يمتد ليشمل تمتعه به في الحياة العامة أيضا،وهو المعنى المستفاد من عبارة:"على الملأ" الواردة في صلب هذا النص،لذلك يغدو محظورا منع الأفراد من إقامة شعائر ديانتهم في أي مكان،بما فيه السجن،أو الحدائق العامة،أو مكان العمل[4].

كما يكون لكل شخص بمقتضى هذا النص،الحق في أن يدعو الآخرين للدين أو المعتقد، والتبشير به أمامهم،غير أنه ومع ذلك فان كان الحق في حرية اعتناق دين أو معتقد حقا مطلقا لا يجوز المساس به،فان الحق في حرية إظهار الدين أو المعتقد والجهر به يعد حقا نسبيا،لأن التمتع به قد يكون محلا لبعض القيود،المبررة بدواعي النظام العام[5]، وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بأن لهذه الحرية نطاقا واسعا من الأفعال،تتعلق إما بالتعبد، وإما بإقامة الشعائر والطقوس الدينية[6].

وبخصوص حق الشخص في حرية إقامة الشعائر الدينية،فقد لا حظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،بأن مفهوم حرية إظهار الدين أو المعتقد،لا يقتصر على إقامة شعائر دين معين، وممارسته بالأفعال الاحتفالية فحسب، بل أنه يمتد ليشمل حق الشخص في حرية نشر الدين أو المعتقد، وحده أو مع آخرين علنا أو سرا،كما يمتد أيضا ليشمل العادات، مثل احترام قواعد الغذاء، وارتداء ملابس مميزة، أو غطاء رأس معين، والمشاركة في الطقوس المرتبطة ببعض جوانب الحياة،واستعمال لغة بعينها،تكون قد تعارفت مجموعة ما من الناس على استعمالها[7]، وهذا هو المضمون الذي يتعين أن تعكسه التشريعات الوطنية للدول الأطراف في هذا العهد.

ب) حق الشخص في حرية تعليم الدين أو المعتقد:

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد أشارت إلى أن حق الشخص في حرية إظهار دينه أو

معتقده، بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،فالفقرة الرابعة من نفس المادة، نصت على أنه:"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة"[8].

ويتسع الحق في حرية تعليم الدين أو المعتقد، ليشمل كل الأفعال المتعلقة بأداء المجموعات الدينية لأعمالها الأساسية، كحرية اختيار الزعماء الدينيين، أو حرية اختيار رجال الدين مثل الأئمة في الديانة الإسلامية، والقساوسة في الديانة المسيحية،والحاخامات في الديانة اليهودية، والكهنة في الديانات الوضعية،مثل الهندوسية والبوذية والسيخية وغيرها، وكذلك حرية اختيار معلمي مبادئ هذه الأديان أو العقائد،وحرية إنشاء المعاهد والمدارس الدينية، وحرية إعداد وتوزيع النصوص والمنشورات الدينية[9].

كما يمتد ليشمل حق الآباء والأوصياء القانونيين، في حرية تعليم الأبناء تعليما دينيا وأخلاقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة،وهي تعد من الحريات البديهية في الدول المعاصرة، وقد أصبحت تندرج ضمن الاختصاصات الأساسية للدولة،وذلك استجابة لمتطلبات مجموعة من النصوص ذات الصبغة العالمية[10] فضلا عن كفالة حرية التعليم الديني[11]، بوصفها تشكل فرعا من فروع حرية الفكر والاعتقاد والرأي، حيث هذه الأخيرة وبما أنها تعني حرية الفرد، في نشر آرائه وأفكاره بما فيها الأفكار الدينية، فمن الطبيعي أن تكون له حرية تعليمها للغير،وذلك إما عن طريق حلقات خاصة،كما فعل فلاسفة اليونان، وفلاسفة العرب وعلمائهم في القديم،حيث كان الناس يتجمعون حولهم على شكل حلقات لتلقي أفكارهم شفاهة،وهي الطريقة التي اتبعت فيما بعد بالنسبة للتعليم الديني،والتي ظلت ولا زالت متبعة والى غاية الآن في الكتاتيب القرآنية والمساجد[12].

وقد يتم التعليم عن طريق المدارس والمعاهد والجامعات المنظمة، كما يجري حاليا في جميع دول العالم، ومن أهم هذه المؤسسات التعليمية ذات الطابع الديني:الجامع الأزهر بالقاهرة،وجامع الزيتونة بتونس،وجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، حيث صار التعليم في مثل هذه المؤسسات، يتم حتى عن طريق الوسائل السمعة البصرية،ومختلف الوسائل التكنولوجية المعاصرة كالمخابر وغيرها، لذلك فحرية التعليم بوجه عام،تنطوي في حد ذاتها على الحق في حرية التعليم الديني، والحق في حرية التعلم الديني، والحق في اختيار المعلم.

فبالنسبة للحق في حرية التعليم الديني،فهو يقتضي الاعتراف لكل من توفرت له الموهبة العلمية،في أن يكون حرا في التعبير عنها ونشرها وتعليمها،ما دام قادرا في أن يقدم للآخرين ما لديه من علم أو إيمان أو عقيدة،وهو التعليم الذي

يساعد هؤلاء في إنماء شخصيتهم،فيتعرف كل منهم على حقوق الإنسان الدينية والمدنية،وتنمية روح التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأفراد والشعوب، والجماعات العنصرية والدينية[13].

على أن يلاحظ بأن الحرية الدينية،التي عرفتها مختلف الجماعات البشرية،والأصول التي تحكمت في انتشارها، إنما كانت من نتاج الحق في حرية التعليم بوصفه أصبح يعكس حالة التطور العلمي والفكري في الدولة[14]، وذلك على الرغم من أن تحقيق غاياته بصورة جزئية أو كلية، قد ظل مرهونا بطبيعة النظام السياسي القائم في هذا المجتمع أو ذاك.

وبخصوص الحق في حرية التعلم الديني،فهو يسمح لكل شخص في أن ينهل من العلم ما يشاء، معتمدا في اكتساب ثقافته على الطريقة التي يراها مناسبة،أكانت قولا أو كتابة أو رسما أو نحتا وبأية طريقة فنية أخرى،وبمقتضاه فحق الإنسان في التعلم على هذه الصورة،غير مقيد بأية قيود أو حدود، سوى حد إمكانياته العقلية والذهنية أو القدرة على الاستيعاب،وبذلك فالقاعدة العامة هنا أن حق التعلم هو حق متاح للجميع،وعلى قدم المساواة،حيث يمكن منه الفقير بنفس القدر الذي يمكن منه الغني، وذلك من دون الاعتداد بأي سبب آخر من أسباب التمييز:كالعرق واللغة واللون والدين وغيره من أنواع التمييز، وهو الالتزام المنتهك في العديد من الدول،حيث أن البعض منها لم يسمح للطالبات المرتديات للوشاح الإسلامي من الحق في التعليم في المدارس العامة[15].

ويعد الحق في اختيار المعلم أمرا منطقيا،سواء بالنسبة للشخص في حد ذاته أو بالنسبة لأولاده، حيث المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الثالثة، قد أشارت إلى أن ذلك الاختيار لا يتوقف عند حد اختيار المدرسة فقط،بل يتعدى ذلك إلى حق اختيار معاهد التعليم،على اختلاف درجاتها واختلاف مذاهبها العقائدية والإيديولوجية ومناهجها الدراسية،وذلك على قدم المساواة التامة مع باقي الأفراد الآخرين[16].

وإذا كان إعمال الحق في حرية اختيار المعلم بالنسبة للتعليم العام، يقتضي التمييز بين صغار السن وكبارهم،على اعتبار وأن صغار السن ليست لديهم القدرة على أن يختاروا معلمهم،كما لا يقوم هناك أي دليل قاطع على أن إرادة الأولياء والأوصياء تقوم مقام الصغير في هذا الاختيار،وأن الدولة في هذه الحالة هي التي تختار المعلم للصغير[17]، فان الأمر لا يكون كذلك بالنسبة للتعليم الديني، حيث الفقرة الرابعة من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد نصت صراحة على حق الآباء والأوصياء القانونيين عند الضرورة، في حرية تعليم الأبناء وفقا لقناعاتهم ومعتقداتهم، بما يكفل لهؤلاء الحق في حرية اختيار المعلم بشأن هذا الحق.

ثانيا: تقييدات حق الشخص في حرية إظهار دينه أو معتقده:

باستقراء نص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،يتضح وأن الحرية الوحيدة،التي يمكن تقييدها من بين الحريات المكفولة بموجبه،هي حرية الشخص في إظهار الدين أو المعتقد،حيث الفقرة الثالثة منها نصت على أنه:"لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده،إلا للقيود التي يفرضها القانون،والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"[18]، وبمقتضاه فحق الشخص في حرية إظهار الدين أو المعتقد[19]، يندرج ضمن الحقوق والحريات القابلة للتقييد،التي جرت أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان على تسميتها بالحقوق الموصوفة، تمييزا لها عن الحقوق غير القابلة للتقييد، التي جرت نفس الأدبيات على تسميتها بالحقوق ذوات الحصانة.

ومع أن نص الفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[20]، قد أبرزت دور الوسط العائلي في التوجيه والتربية الدينية للطفل،فنصت على أنه يجب أن:"تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين،وكذلك تبعا للحالة الأوصياء القانونيين عليه،في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة"[21]، فمسألة حق الطفل في حرية التعبد،وبحكم قابلية هذا الحق للتقييد، قد شهدت جدلا واسعا عند صياغة اتفاقية حقوق الطفل،انتهى بتسجيل العديد من التحفظات على المادة 14 من هذه الاتفاقية،وهي في معظمها تحفظات مقدمة من الدول العربية والإسلامية، بدعوى وأن هذا النص يتعارض مع الدين الإسلامي، ويكون من حق هذه الدول،بل من واجبها أن تتحفظ عليه،وهو ما دعا أيضا شيخ الأزهر في المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،المنعقد في الإسكندرية أيام21 إلى23 نوفمبر1988،إلى التحفظ على هذا النص،فأشار إلى:"أن القول بحرية الدين يدعو إلى التحلل والتخلي عن الدين، والإسلام يقرر أن الطفل يتبع خير الأبوين دينا"[22].

ولما كان الحق في حرية التعبد،يندرج ضمن الحقوق والحريات القابلة للتقييد،فلا يعد تدخل الدولة لتنظيم ممارسته وإخضاعه لقيود من قبيل التدخل التعسفي في هذه الحرية، متى كانت تلك الإجراءات التقييدية المتخذة، منصوصا عليها القانون، وكان اتخاذها لهدف مشروع، كحماية النظام والأمن العامين، أو حماية الصحة والآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[23].

وعلى غرار الحق في حرية التعبد،فالحق في حرية إقامة الشعائر الدينية، يندرج بدوره ضمن الحقوق والحريات القابلة للتقييد،وبالتالي فلا ينظر إلى القيود

التي تقوم الدولة بفرضها على هذا الحق، من قبيل التدخل التعسفي فيه، على أن يتم النص على مثل هذه القيود في القانون،وأن يكون الغرض من فرضها، يرمي إلى تحقيق واحد من الأغراض المشروعة، المتعلقة بحماية النظام والأمن العامين،أو حماية الصحة والآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[24].

واستنادا لمقتضى الحق في حرية تعليم الدين أو المعتقد،عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن قلقها بخصوص القيود الواردة في قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية في أوزبكستان،التي تتطلب تسجيل المنظمات والجمعيات الدينية،لكي يحق لها إظهار دينها ومعتقدها،وبخصوص القيود المفروضة بموجب المادة 240 من قانون العقوبات في أوزبكستان، التي تعاقب على عدم قيام زعماء المنظمات الدينية،بتسجيل النظام الأساسي لمنظماتهم، لذلك أوصت بإلغاء هذه الأحكام،لأنها لا تتفق والحكم الوارد بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،كما أوصت بالتوقف عن الإجراءات الجنائية،التي تم الشروع فيها تنفيذا لتلك الأحكام، وبالعفو عن الأشخاص المدانين بموجبها، وتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم من جرائها، بوصفهم ضحايا لانتهاك الحق في ممارسة وتعليم الدين أو المعتقد[25].

لكنه ومع ذلك فحق التعليم الديني،بوصفه مظهرا من مظاهر الحق في نقل الآراء إلى الآخرين، يندرج ضمن الحقوق القابلة للتقييد، بما يسمح للدولة في أن تتدخل لتنظيمه، وهي قيود تعد مشروعة متى كانت منصوصا عليها في القانون، وكانت تهدف إلى حماية واحد من الأغراض المشروعة، لاسيما ما تعلق منها بحماية حقوق وحريات الآخرين، وتحقيق الصالح العام، كأن تشترط الدولة فيمن يتولى هذا النوع من التعليم، أن يكون من ذوي السمعة الطيبة، ويتمتع بالخلق الكريم، وأن يكون ملما بالعلوم الدينية التي يرغب في تعليمها للغير[26].

والذي يظهر من خلال هذه المعايير، أن القيود التي تتولى الدول الأطراف في العهد، فرضها على الحق في حرية إظهار الدين أو المعتقد، وحتى لو كانت منصوصا عليها في القانون، فذلك لا يعد لوحده كافيا لمشروعيتها، بل ينبغي أن يكون الغرض منها مشروعا لتحقيق أي غرض من الأغراض المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 18 من العهد، وهو غرض لا يمكن القول بتحققه، متى أدت القيود إلى جعل الحق المضمون شاقا وعسيرا، وهذه المعايير هي التي يجب على المشرع الوطني احترامها، وبذلك فإلى أي حد يكون المشرع الجزائري قد وفى بها، بالنسبة للحق محل البحث؟

الفرع الثاني: حرية إظهار الدين أو المعتقد في ضوء التشريع الجزائري:

أولا: الإطار القانوني لحرية الديانة:

هناك العديد من الأحكام الواردة في دستور الجزائر لعام1996[27]، تتضمن النص على حق الشخص في حرية الديانة،بعضها تم النص عليه بصورة مباشرة، وبعضها الآخر تم النص عليه بصورة غير مباشر، أهمها تلك المتعلقة بالنص على المكونات الأساسية للهوية الوطنية، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية[28]، وتلك التي تنص على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد[29]، أو التي تنص على أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، ولا يجوز لها اللجوء إلى الدعاية الحزبية على هذا الأساس[30]، أو التي تنص على أن حق الإرث مضمون، وأن أملاك الوقف وأملاك الجمعيات الخيرية معترف به، ويحمي القانون تخصيصها[31]، وحتى يكون المرشح مؤهلا لرئاسة الجمهورية عليه أن يدين بالإسلام[32]. كما نص على ضمان الحق في إنشاء الجمعيات[33]، وعلى الحق في التعليم ومجانيته،وأن التعليم الأساسي إجباري، والدولة هي التي تنظم المنظومة التعليمية[34].

والى جانب ذلك فالدستور نص أيضا،على أن يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء هذا المجلس، الذي يتولى على وجه الخصوص، الحث على الاجتهاد وترقيته، وإبداء الحكم الشرعي بشأن الواجبات الدينية،كما لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الإسلام باعتباره دين الدولة[35]، وهو ما يعني بأن الدستور الجزائري، قد ضمن كافة الحقوق والحريات المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد،المكفولة بموجب المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

على أن يلاحظ بأن مختلف هذه النصوص الدستورية،ومع اعترافها لكل شخص بالحق في حرية الدين أو المعتقد، فإنها لم تميز بين الحق في حرية اعتناق وعدم اعتناق وتغيير الدين أو المعتقد، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو حق لا يقبل الخضوع لأي قيد،لأنه يعد من ضمن الحقوق والحريات التي تتمتع بحصانة مطلقة، وبين الحق في حرية إظهار الدين أو المعتقد، المنصوص عليه بالفقرة الأولى والرابعة من نفس المادة، وهو حق قابل للتقييد بموجب الفقرة الثالثة من نفس المادة على النحو المتقدم،بما يعني وأن الحكم الوارد في هذه النصوص الدستورية هو حكم عام يطبق على الحقين معا.

أما على المستوى التشريعي،فالأمر المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[36]، يعد هو القانون الوحيد الذي يضمن-وتحت

طائلة بعض القيود-لغير المسلمين الحق في حرية إظهار الدين،كما أن قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية بدوره،يعد هو القانون الوحيد المطبق على مسائل الأحوال الشخصية للجزائريين متى كانوا مسلمين،وأن جميع الاعتراضات المسجلة بشأن مثل هذه التشريعات من جاني المنظمات الدولية:حكومية كانت أو غير حكومية،ومن جانب نشطاء حقوق الإنسان، تتعلق بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المسلم وغير المسلم من جهة[37]، وبين الجنسين من جهة ثانية، وهذه مسألة تندرج ضمن القيود المفروضة على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، بشأن الحقوق والحريات الأساسية المضمونة بموجبها.

والذي يظهر من مختلف هذه النصوص،أن المشرع الجزائري يكون قد ضمن لكل شخص، الحق في التمتع بجميع الحقوق المتفرعة عن الحق في حرية إظهار الدين أو المعتقد،وهي حقوق يتحدد مضمونها ومداها ونطاقها من حيث الضيق والاتساع، بالنظر إلى القيود التي فرضها المشرع على أي منها، على النحو الوارد في الفقرة الموالية.

ثانيا: قيود حق الشخص في إظهار معتقده في القانون الجزائري:

إذا كانت الفقرة الثالثة من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية-وعلى النحو المتقدم-قد رخصت للدول الأطراف في العهد، بإخضاع حق الشخص في حرية إظهار دينه أو معتقده،للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، فالمشرع الجزائري لم يخرج عن مقتضى هذا النص حين تقييده لهذا الحق، متخذا في ذلك قانون العقوبات تارة وتشريعات مدنية تارة أخرى وسيلة لفرض تلك القيود.

فمن خلال استقراء قانون العقوبات الجزائري[38]، يتضح وأن المشرع قد جرم العديد من الأفعال، ذات الصلة بحق الشخص في حرية إظهار الدين، من ذلك على سبيل المثال،أنه قد اعتبر من قبيل الأفعال الإرهابية أو التخريبية كل فعل...يستهدف عرقلة حرية ممارسة الشعائر الدينية[39]، كما نص على المعاقبة بالسجن المؤبد،كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة لهذا الغرض[40]، ونص كذلك على معاقبة كل من يشجع بأي وسيلة كانت هذه الأعمال بالسجن من خمس إلى عشر سنوات[41]، وهي قيود وفضلا عن كونها منصوص عليها في القانون،فهي ضرورية لحماية حق الآخرين في حرية ممارسة الشعائر الدينية،التي تعد من النظام العام في المجتمع الجزائري.

والى جانب ذلك فالمشرع نص على معاقبة كل من يخطب أو يحاول الخطبة في مسجد،أو في أي مكان عام آخر مكرس للصلاة، دون أن يكون معينا أو معتمدا أو مرخصا له لهذه الغاية من جانب السلطة العمومية،بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[42]، كما نص على معاقبة كل من يخطب أو يعمد من خلال أي عمل آخر، إلى ممارسة نشاط يخالف الرسالة السامية للمسجد،أو من شانه أن ينال تماسك المجتمع أو أن يبرر أو يروج للأعمال المنصوص عليها في هذا القسم،بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات[44]، ونص أيضا على المعاقبة بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات، كل من يتعرض بالإهانة للنبي (صلى الله عليه وسلم) ولرسل الله (عليهم السلام)، أو يتعرض بالقدح للعقيدة الإسلامية أو لتعاليم الإسلام، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريحات أو أية وسيلة أخرى[44]، وحماية منه للمقابر وأماكن العبادة،نص على معاقبة كل من ينال منها،بعقوبة حبس من ستة أشهر إلى سنتين ولمدة من سنة إلى خمس سنوات على التوالي[45]، كما عاقب كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تمزيق أو تدنيس المصحف الشريف[46]، وبهذا فهي في مجملها قيود منصوص عليها في القانون من جهة،وهي تستهدف حماية العديد من المسائل، ذات الصلة بالعقيدة الإسلامية، التي تعد من النظام العام في المجتمع الجزائري.

أما بالنسبة للتشريعات المدنية، يظهر بأن قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية[47]، هو القانون الوحيد الذي كان ولا زال محل اعتراض، من جانب نشطاء حقوق الإنسان،سواء على المستوى المحلي أو الدولي، معتبرين الأحكام الشرعية المقررة بموجبه، بمثابة قيود غير متمشية مع المادة18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،منها أنه يطبق على جميع الجزائريين مهما كان دينهم،وهو ينظم-على حد تعبيرهم-التبعية القانونية للمرأة،معطيا الغلبة للأب وللزوج وللأخ وللابن،واضعا المرأة تحت هيمنة الرجل بصورة مطلقة، من ذلك أن المرأة لا يمكنها أن تتزوج بنفسها،بل يتولى ذلك عوضا عنها وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين[48]، ويمكنه منعها من الزواج[49]، ويحظر زواج المسلمة من غير المسلم[50]، وان كان وزير الشؤون الدينية، قد أشار إلى أن هذا الحظر في الواقع غير موجود،لان موظف الحالة المدنية لا يتحقق من ديانة الزوج، وأن وقائع الزواج التي تتم في الخارج، وتكون المرأة طرفا فيها يعتبر زواجا مستوفي الشروط،ومع ذلك فقد أشارت مصادر حكومية وغير حكومية،إلى أن القنصليات الجزائرية في الخارج ترفض تسجيل وقائع الزواج هذه،وهو يسمح بالزواج بأكثر من واحدة[51]، وأن الزوجة ملزمة بطاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة، واحترام والدي الزوج وأقاربه،في الوقت الذي لا يحق لها المطالبة

بأي حق في الاحترام، وأن الأب بمفرده هو الذي يمارس سلطة الوصاية على أولاده القصر[52].

يضاف إلى ذلك أن المشرع قد لجأ عام 2006 إلى إصدار قانون،يتعلق بتحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،نص على إحداث لجنة وطنية للشعائر الدينية،لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،تختص بالسهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية،والتكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية،حيث نصت المادة الثانية منه على أنه:"تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام،حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور، وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول"[53].

ومن القيود التي أوردها المشرع بمقتضى هذا القانون،بخصوص حق غير المسلمين في حرية ممارسة شعائرهم الدينية بالجزائر،أنه لا يجوز ممارسة الشعائر الدينية،إلا ضمن الأماكن المخصصة للعبادة،وأن تخصيص أية بناية لممارسة هذه الشعائر،ينبغي أن تكون محل رأي مسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين، وهي لجنة قد تم تحديد تشكيلتها وكيفيات عملها بموجب مرسوم تنظيم الحق في ممارسة العبادة[54].

والذي يظهر من خلال مثل هذه الاعتراضات،أنها تنظر نظرة سطحية لمعظم أحكام قانون الأسرة، ومن دون أن تأخذ بعين الاعتبار للتحفظات المسلة من الجزائر عند انضمامها بتحفظ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي لم تلتزم بتطبيقه إلا ضمن الحدود الذي لا يتعارض فيه مع الشريعة الإسلامية، كما أن المرسوم المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،يستهدف المحافظة على النظام العام، وبالتالي فالقيود المقررة بموجبه تعد قيود مشروعة، حتى بالنظر للفقرة الثالثة من المادة18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويبقى الموقف الرسمي لهيئات الرقابة الدولية من هذه التشريعات، هو الذي يمكن الاعتداد به يقتضي سياق البحث إيجازه في الفقرة الموالية.

ثالثا: موقف هيئات الرقابة الدولية من قيود حق الشخص في إظهار دينه في القانون الجزائري

أ) موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

طالبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حكومة الجزائر،من خلال قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث،أن تشرح لها

أسباب اعتبار الأنشطة،التي تؤدي بمسلم إلى اعتناق دين آخر،أنشطة يعاقب عليها القانون،مع مراعاة أحكام المادة18 من العهد،والتعليق العام رقم22 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(55)، مع الملاحظة هنا بأن الجزائر كانت في تقريرها الدوري الثالث المقدم لهذه اللجنة عام 2006،قد علقت على الملاحظات والتوصيات الختامية لنفس اللجنة، أثناء بحث ومناقشة تقريرها الدوري الثاني،أشارت من خلالها إلى أن المادة 36 من الدستور تنص على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد(56)، ومن دون أي تفصيل بشأن الإطلاق والتقييد لكل من الحق في حرية المعتقد وحق ممارسة العبادة.

وقد اعتبرت اللجنة هذه القيود،غير متمشية وأحكام المادة18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،بدعوى وأنها تمس بحق المسلمين في التحول إلى ديانات أخرى،وبحق غير المسلمين في ممارسة عبادتهم،لاسيما ما تعلق منها بالدعوة لممارستها، وقد استندت الجزائر في تبرير تلك القيود، بفكرة النظام والأمن العامين، فأشارت في ردها على قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر،الموجهة لها من اللجنة،إلى أن: "الإسلام هو دين الدولة في الجزائر، وفي سبيل الحفاظ على النظام والأمن العامين،وضعت قواعد لمنع التجاوزات والانفلات وضمان الفهم الصحيح للدين،وهذه التدابير،المطبقة فيما يخص شعائر الدين الإسلامي،الذي يدين به أكثر من99 في المائة من الجزائريين، وسع نطاقها ليشمل شعائر الديانات الأخرى، فبعد أن لاحظت الدولة الجزائرية، استغلال البعض المشاكل التي يمر بها بعض المواطنين،واستخدام مختلف وسائل الإغراء باسم حرية الشعائر الدينية، لاستقطابهم والتشكيك في تمسكهم بالإسلام،اتخذت تدابير تدعو كل من يسعى للدعوة لدين من الأديان الامتثال للقانون"(57).

والذي يظهر من خلال كل ما تقدم،أن القيود المفروضة على ما يمكن تسميته بحق المسلم في التحول إلى ديانة أخرى غير إسلامية،هي قيود وان كانت تبدو متعارضة وأحكام الفقرة الأولى من المادة18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،فهي تعد متمشية وحكم الردة في الشريعة الإسلامية،بوصفها تشكل النظام العام في الجزائر،كما أن القيود المفروضة على الدعوة لدين من الأديان،تعد بدورها مبررة أيضا بفكرة النظام،وهي في مجملها منصوص عليها في القانون، وضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية النظام والأمن العامين في المجتمع الجزائري.

ب) موقف المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد:

قام المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد،المعين بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم40/2002،بزيارة إلى الجزائر خلال الفترة الممتدة مابين16 و26 سبتمبر2002، انتهى من خلالها في تقريره إلى العديد من المسائل، أهمها تلك المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية في الجزائر، بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين.

1) ممارسة الشعائر الدينية بالنسبة للمسلمين: أشار المقرر الخاص في تقريره،إلى أنه حسب معلومات وزارة الشؤون الدينية،هناك اليوم 11941 مسجدا يرتاده المصلون،وهناك39 كنيسة جرى تحويلها إلى مساجد،وأن كل مسجد يضم وسطيا نحو1.000مصلي، وأن 15 مليون مصلي يرتادون المساجد كل يوم جمعة[58]، وبخصوص إقامة المساجد،فالموطنون أنفسهم هم من يتولون بناءها،حيث يجتمعون في جمعيات وينضمون حملات لجمع التبرعات لهذا الغرض،وسواء ساهمت الدولة أم لم تساهم في بنائها، فان المسجد حالما يتم تشييده، يدخل في عداد أموال الأوقاف،وطبقا للمرسوم المؤرخ في 1998/12/01 فوزير الشؤون الدينية هو من يتولى تعيين القائمين على إدارة الأملاك الوقفية، والذين يشترط فيهم أن يكونوا مسلمين، مع إمكانية عزلهم من مناصبهم متى ثبت تعاطيهم القمار أو الكحول أو المخدرات[59].

وأشار فيما يتعلق بكوادر المساجد،إلى أنه حسب وزارة الشؤون الدينية،هناك 2629 إماما مدرسا، و852 إماما أستاذا، و3769 إماما معلما، و7304 مدرس قرآن، و2659 مؤذن و4470 خادما للمسجد، و25 مفتشا مع وجود عدد من المرشدات لإسداء النصح إلى النساء في المساجد،والغالبية العظمى من هؤلاء يتمتعون بصفة الموظف،وبمستوى متوسط من التعليم، وهو ما يفسر حسب مصادر حكومية مواقف الرفض من جانب فئة من السكان تجاه الأئمة،الذين ينظرون إليهم بأنهم ممثلون للدولة من المستوى الأدنى،وهي مواقف لا تتمتع دوما بالموضوعية[60].

ثم أضاف وحسب وزارة الشؤون الدينية،هناك جهودا تبدل لضمان مستوى أفضل من التدريب للمسئولين عن شعائر الدين الإسلامي،فهناك ست مؤسسات منذ الثمانينات لتدريب الأئمة بها 960 طالبا من طلاب الشريعة الإسلامية،يجري اختيارهم عن طريق المنافسة،ويتلقون تدريبا لمدة سنتين، وقد جرى حتى الآن تدريب حوالي5271 إماما في المعاهد الإسلامية،كما تعقد ندوات دراسية بصورة منتظمة ينظمها المجلس الإسلامي الأعلى،أو تعقد على مستوى المجالس العلمية في الولايات للائمة،تناقش فيها قضايا مثل الخطب التي تلقى قبل صلاة

الجمعة،وهناك لجان فتوى مقامة أيضا على مستوى الولايات، ترسم وتمشيا مع القوانين التوجيهات الضرورية، وهناك مجالس تأديبية تعنى باتخاذ التدابير الزجرية في حالة المخالفات،ومن تم فدور الدولة يقتصر على توجيه الأئمة والإشراف عليهم[61].

وذكر بأن هناك شكوك جدية، قد أثيرت على المستويين الحكومي وغير الحكومي،بشأن تكوين الأئمة والفعالية والحزم في مجال الإشراف عليهم، فقد أشير إلى استمرار إطلاق الخطب الملتهبة،دون أي تدخل من الدولة في العديد من المساجد،وفي ذات الوقت هناك من الأئمة،من لا يتمتع بأدنى قدر من الحرية بشأن مضمون الخطب التي يلقونها،والذين يتلقون حتى نص خطاب صلاة الجمعة من وزارة الشؤون الدينية،وليست هناك معلومات تشهد بممارسة الشعائر الدينية في الأماكن الخاصة[62].

وبالنسبة للتعليم الديني، فهو ينقسم تبعا لمعلومات وزارة الشؤون الدينية الى251 زاوية تستقبل 11490 طالب يشرف عليهم 350 من المدرسين، و2261 مدرسة لتعليم القرآن تستقبل185567 تلميذ يشرف عليهم 4128 معلما، و3344 دار كتاب تستقبل 85488 تلميذ، يشرف عليهم 2553 معلما، وجميع هذه المدارس تشرف عليها وزارة الشؤون الدينية،وهي تقع قرب المساجد[63].

2) بالنسبة للأقليات الدينية: أشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، بشأن حق غير المسلمين في حرية إظهار الدين أو المعتقد، إلى أنه وحسب وزارة الشؤون الدينية،هناك 20 كنيسة يرتادها المصلون المسيحيون، وكان عددها قبل الاستقلال5000 كنيسة،إضافة إلى 150 مكانا للصلاة،وأن القساوسة وعلى غرار الأئمة يتلقون مرتباتهم من الدولة،وهو الأمر المطبق خصوصا على17 مرشدا دينيا يقومون بزيارة السجون،وتتيح الدولة إمكانية البث التلفزيوني المباشر،لمراسيم القداس التي يحتفل بها في عيد الفصح،وعيد الميلاد وعيد العنصرة، وحتى تمارس الكنائس البروتستانتية شعائرها،يتعين عليها أن تسجل لدى وزارة الشؤون الدينية بوصفها جمعيات ثقافية،ومن تم فإنها تخضع للقانون الذي ينظم بصفة عامة كل الجمعيات مهما كانت طبيعتها،وأن أغلبية الكنائس جرى التنازل عنها طوعا إلى أبرشية الدولة بعد الاستقلال، وذلك دون المطالبة بأي تعويض،وقد جرى تحويلها إلى مساجد أو مكتبات أو قاعات للاجتماع،ويقال أن الكنيسة الكاثوليكية بدلت مساعي لإبقاء ممتلكاتها خارج دائرة أملاك الأوقاف،تبعا لما نص عليه مرسوم 1964،ولم تتمكن الكنيسة حتى عام 1990 من التصرف في ممتلكاتها، بسبب مرسوم صدر سنة 1976،ينص على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لبيع أي من ممتلكات الكنيسة،وهو

ترخيص مشفوع بحق الدولة في الأفضلية،ومنذ صدور قانون 1990 أصبح بالإمكان الالتفاف على هذا الحظر من جانب الكنيسة الكاثوليكية، وذلك بسبب تمتع بعض أعضاء هذه الكنيسة بالجنسية الجزائرية[64].

ثم أضاف وبصفة عامة فالأقليات المسيحية،ترى أنها لا تصادف أية مصاعب بالنسبة لممارستها شعائر الدين،وهناك حالة واحدة ذكرت بشأن وضع اليد على كنيسة،هي كنيسة القديس مارسين من الجزائر، التي كانت تستقبل الأقباط القادمين من الشرق الأوسط وتم تحويلها إلى مسجد،وبالنسبة لدير نوتردام اطس تبحرين،فقد رفضت السلطات لأسباب أمنية،أن يستقر فيه الرهبان الترابيون، فتخلوا في نهاية المطاف عن الدير،وهناك رسالة بعث بها وزير الشؤون الدينية،إلى سفير الجزائر في الولايات المتحدة بتاريخ 21 يوليو1998، أعطيت نسخة منها إلى المقرر الخاص أثناء زيارته للجزائر،وهي تتحدث عن بلدة جزائرية وضعت يدها على كنيس يهودي كان في حالة الخراب، وذلك بغرض ترميمه وتحويله إلى مكتبة،وبسبب الشكاوى التي صدرت أعيد الكنيس إلى أصحابه[65]، ويفضل ممثلو الأقليات المسيحية في الجزائر، التشديد على المساندة الكبيرة التي يلقونها دائما من الشعب الجزائري، ومع ذلك فالأقليات الدينية متحفظة في تصرفاتها،ولا يحمل أعضاؤها أية علامة من علامات الانتماء الديني علانية، أما راهبات الأم تيريزا، فهن وحدهن اللواتي يرتدين ملابس الرهبنة،وهن يرعين أثناء النهار أطفالا من أسر فقيرة[66].

أما بالنسبة للكتب المقدسة،فأشار إلى أن الدولة الجزائرية منعت استيرادها لفترة طويلة من الزمن،ثم رخصت باستيرادها باستثناء تلك المنشورة باللغة العربية،وفي الفترة1983-1984أغلق مكتب التحالف الإنجيلي العالمي،الذي كان ينشر الإنجيل لاعتبارات أمنية،ويخضع اليوم استيراد الكتب الدينية لترخيص من وزارة الشؤون الدينية،وقد سمحت الوزارة عام 1998 باستيراد 1866 كتابا دينيا،منها 33 إنجيلا بالعربية[67]، وبخصوص التعليم الديني الذي تقوم به أقليات دينية،فهو يستهدف عددا محدودا من الأطفال، نظرا لضآلة عدد الأجانب المقيمين في الجزائر،ويشمل هذا التعليم عددا من الطلاب الأجانب، ومعظمهم من بلدان افريقية،وقد جرى التنازل للدولة الجزائرية على غرار العديد من الكنائس عن جميع المدارس الدينية، التي كانت قائمة في عهد الاستعمار[68].

خاتمة

وختاما نقول فالقيود التي يجوز للدولة فرضها،على الحق في حرية إظهار الدين أو المعتقد،هي قيود لا تكون مبررة ومشروعة،إلا إذا كانت منصوصا

عليها في القانون الوطني للدولة المعنية،وكانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية السلامة العامة، أو النظام العام،أو الصحة العامة،أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وهذه في مجملها مفاهيم تبقى محكومة بالمرجعيات الفكرية من جهة،وبطبيعة النظم القانونية والاجتماعية والسياسية القائمة في مختلف الدول من جهة أخرى،بما يجعلها تتراوح بين الضيق والاتساع،وعدم الاستقرار والتوازن،تبعا لتقلبات المذاهب الفكرية والأهواء السياسية والحزبية،وهي ترتكز على الجانب المادي في الإنسان، وتهمل الجانب المعنوي فيه،وقد انعكست هذه النظرية المادية على موقف النظم القانونية المقارنة للدول الأطراف في الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، التي تناولت الحق في حرية إظهار الدين أو المعتقد،مما أدى إلى التذبذب حيالها بين المد والجزر.

لذلك فان كان المؤسس الدستوري في الجزائر،قد أوجب في الدستور احترام الحرية الدينية،وعدم الاعتداء عليها بأية قيود تحد منها،إلا لضرورات حفظ النظام العام والآداب العامة، فالقيود المفروضة على الحق في حرية إظهار الدين أو المعتقد في التشريع الجزائري،إنما هي قيود مبررة بفكرة النظام العام في المجتمع الجزائري،وكل قيد من تلك القيود يستهدف حماية واحد من الأغراض المحددة حصرا في الفقرة الثالثة من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومع ذلك تجب الإشارة إلى أن هذا الوضع القانوني، ومع أنه يبدو غير متعارض مع المعايير العالمية لحق الشخص في حرية إظهار دينه ومعتقده، فليس كل الممارسات الواقعية كذلك،وما على الدولة الجزائرية سوى التخلي عن العادات المتسببة في جمود المجتمع،والتي لا ترتبط بقيمها الحضارية إلا ظاهريا، مع العمل في المقابل على الاتفاق على ذلك الحد الأدنى لهذا الحق، غير المتعارضة مع قيمها الحضارية،خدمة لجميع الناس ومن دون تمييز، والعمل على إيصالها للمجتمعات الغربية، ومختلف المنتديات الدولية بوصفها تتمتع بصبغة عالمية والتي يتعين عليها قبولها، وهي مسألة تبقى قابلة للنقاش.

المراجع

أولا: الكتب والرسائل:

-أوقاشة مصطفى: الحرية الدينية-الواقع والمستجدات القانونية والفقهية، (بلا إشارة لدار ومكان النشر)، الطبعة الأولى 2009.

-بخوش رزيق: الحماية الجزائية للدين الإسلامي-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون،جامعة الحاج لخضر،باتنة، السنة الجامعية 2005-2006.

-حسن ملحم: محاضرات في نظرية الحريات العامة،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية (بلا إشارة لتاريخ النشر).

-خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، بيروت-لبنان:المؤسسة الحديثة للكتاب،طبعة 2005.

-صبحي محمصاني: أركان حقوق الإنسان، بيروت- لبنان:دار العلم للملايين،الطبعة الأولى1979.

- قرقور نبيل: حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي-دراسة في حرية العقيدة، الإسكندرية-مصر:دار الجامعة الجديدة، 2010.

-ماجد راغب الحلو وآخرون: حقوق الإنسان،مطلب جامعي،مصر-الإسكندرية،(بلا إشارة لدار النشر)،طبعة2005.

-محمد عبد العزيز أبو سخيلة: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي،(بلا إشارة لدار ومكان النشر)،طبعة 1985.

-موريس نخلة: الحريات، بيروت-لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1999.

-محمد يوسف علوان-محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية،عمان،الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2007.

محسن العبودي: الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، القاهرة-مصر: دار النهضة العربية،1990.

-محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول: الوثائق العالمية، القاهرة-مصر:دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة 2006.

ثانيا: المقالات:

-محمد السعيد عبد الفتاح: نطاق حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة،مجلة مركز بحوث الشرطة،مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة، تعنى بالأبحاث الأمنية والقانونية، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن،العدد25، يناير2004.

ثالثا: مطبوعات الأمم المتحدة:

1-المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع رابطة المحامين الدولية،حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل:دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، منشورات الأمم المتحدة، 2002 نيويورك وجنيف.

2-الوثائق الرسمية للجمعية العامة-الدورة 56- الملحق 40(A/56/40)- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، (المجلد الأول).

3-المجلس الاقتصادي والاجتماعي-لجنة حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والخمسون-البند11(هـ) من جدول الأعمال المؤقت:الحقوق المنية والسياسية بما في ذلك التعصب الديني:تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر،المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان 40/2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.4/2003/66/Add.1)، الصادر بتاريخ2003/01/09.

4-الصكوك الدولية لحقوق الإنسان-الوثائق الرسمية للجمعية العامة-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الثالث للجزائر2006،وثيقة الأمم المتحدة رقم(CCPR/C/DZA/3) الصادرة بتاريخ2006./11/7

5-الوثائق الرسمية للجمعية العامة-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(الدورة90) لعام 2007:قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر،وثيقة الأمم المتحدة رقم (CCPR/C/DZA/Q/3)الصادرة بتاريخ 2007./08/20

6-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية-اللجنة المعنية بحق الإنسان:ردود حكومة الجمهورية الجزائرية على قائمة المسائل التي ينبغي تناولها (CCPR/C/DZA/Q/3) عند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر(CCPR/C/DZA/Q/3)،وثيقة الأمم المتحدة رقم (CCPR/C/DZA/Q/3/Add.1)، الصادرة بتاريخ 2007./10/4

7-الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،المجلد الأول:تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم(HRI GEN 1 Rev9 vol I) جنيف-2008.

رابعا: الاتفاقيات والقوانين:

أ-الاتفاقيات الدولية:

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1966،المنضم إليها من الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم89-67 مؤرخ في 16 مايو 1989،الجريدة الرسمية،عدد20 لسنة 1989.

2-اتفاقية حقوق الطفل،الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989،المصادق عليها من الجزائر مع تصريحات تفسيرية بالمرسوم الرئاسي رقم92-461 مؤرخ في19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية، عدد91 لسنة1992.

3-ملحق المرسوم الرئاسي رقم89/67 المؤرخ في1989/05/16 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11، الصادر بتاريخ 1997/02/26.

ب-الدساتير:

1-وزارة العدل،دستور الجزائر لعام 1996،الجزائر:مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.

ت-القوانين والمراسيم:

1-الأمر رقم156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية،العدد49 لسنة1966.

2-القانون رقم11/84 المؤرخ في09 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد24 لسنة1984.

3-الأمر رقم03/06 المؤرخ في28 فبراير2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

4-المرسوم التنفيذي رقم158/07 المؤرخ في27 ماي2007 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، الجريدة الرسمية عدد36 الصادر بتاريخ4 اجوان2007 ص124-126.

خامسا:بلاغ دولي باللغة الانجليزية:

[1] -CDH , no 721/1996, Booboo c, /Trinite et Tobago, dec. 2/8/2002. A/57/40 vol. ll, p,66.

الهوامش

(1) ـ للاطلاع على النص الكامل للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنظر:ملحق المرسوم الرئاسي رقم67/89 المؤرخ في1989/05/16 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم1966/12/16، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11، الصادر بتاريخ1997/02/26،ص33.

(2) ـ الدكتور ماجد راغب الحلو وآخرون،حقوق الإنسان،مطلب جامعي،مصر-الإسكندرية،(بلا إشارة لدار النشر)،طبعة2005،ص180.

(3) ـ الدكتور محمد السعيد عبد الفتاح، نطاق حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة، مجلة مركز بحوث الشرطة، مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة، تعنى بالأبحاث الأمنية والقانونية، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن،العدد25، يناير2004،ص149.

(4) CDH , no 721/1996, Booboo c, /Trinite et Tobago, dec. -2/8/2002. A/57/40 vol. ll, p,66.

(5) ـ الدكتور محمد يوسف علوان-الدكتور محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني:الحقوق المحمية،عمان،الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2007، ص272.

(6) ـ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،المجلد الأول:تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم(HRI GEN 1 Rev9 vol I) جنيف2008، الفقرة04، ص144.

(7) ـ المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع رابطة المحامين الدولية،حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل:دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين،منشورات الأمم المتحدة،2002 نيويورك وجنيف،ص468.

(8) ـ للاطلاع على الفقرة الرابعة من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،أنظر:ملحق المرسوم الرئاسي رقم67/89، مرجع سابق،ص33.

(9) ـ الدكتور ماجد راغب الحلو وآخرون،حقوق الإنسان، مرجع سابق، مرجع سابق، 181.

(10) ـ الدكتور محمد عبد العزيز أبوسخيلة، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي،(بلا إشارة لدار ومكان النشر)،طبعة 1985، ص166-167.

(11) ـ الدكتور نبيل قرقور،حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي-دراسة في حرية العقيدة،الإسكندرية-مصر:دار الجامعة الجديدة، 2010،ص48.

(12) ـ الدكتور صبحي محمصاني، أركان حقوق الإنسان، بيروت- لبنان:دار العلم لملايين،الطبعة الأولى1979،ص191.

(13) ـ الدكتور حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية (بلا إشارة لتاريخ النشر)،ص69.

(14) ـ الدكتور خضر خضر،مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، بيروت-لبنان:المؤسسة الحديثة للكتاب،طبعة 2005،ص350.

(15) ـ من ذلك أن محكمة باريس الإدارية وبداعي خطر التعصب،قد صرحت بصحة القرار المتخذ من إحدى المدارس الفرنسية،بمنع كل طالبة تضع الوشاح الإسلامي على رأسها خلال الدراسة،وذلك بمقتضى القرار الصادر عن المحكمة الإدارية في باريس بتاريخ 1991/02.07. لتفاصيل أكثر حول قضية الزوجان"كيروا:"،أنظر:موريس نخلة،الحريات، بيروت-لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة 1999،ص228.

(16) ـ الدكتور حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، مرجع سابق، ص69.

(17) ـ الدكتور محسن العبودي،الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي،القاهرة-مصر:دار النهضة العربية،1990، ص15.

(18) ـ للاطلاع على نص الفقرة الثالثة من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنظر:ملحق المرسوم الرئاسي رقم 67/89، مرجع سابق،ص33.

(19) ـ الدكتور محمد السعيد عبد الفتاح، نطاق حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة،مرجع سابق،ص152.

(20) ـ للاطلاع على نص اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989،أنظر:المرسوم الرئاسي رقم92-461 مؤرخ في19 ديسمبر 1992،المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع تصريحات تفسيرية الجريدة الرسمية، عدد91 لسنة1992،ص2318.

(21) للاطلاع على الفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، انظر: المرسوم الرئاسي رقم92-461 مؤرخ في19 ديسمبر 1992،مرجع سابق،ص2318 وما يليها،وانظر أيضا:الدكتور محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الأول: الوثائق العالمية، القاهرة-مصر:دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة2006، ص879.

(22) ـ الدكتور ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 144-145.

(23) ـ أوقاشة مصطفى، الحرية الدينية-الواقع والمستجدات القانونية والفقهية،(بلا إشارة لدار ومكان النشر)،الطبعة الأولى 2009،ص95.

(24) ـ الدكتور نبيل قرقور،حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي-دراسة في حرية العقيدة، مرجع سابق،ص194.

(25) ـ الوثائق الرسمية للجمعية العامة-الدورة 56-الملحق40(A/56/40)-تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،(المجلد الأول)،الفقرة 24، ص63-64، الفقرة 24.

(26) - الدكتور محسن العبودي، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق،ص12.

(27) - للاطلاع على نص دستور الجزائر لعام 1996، أنظر:وزارة العدل، الدستور، استفتاء 1996/11/28، الجزائر:مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.

(28) - المادة الثانية من دستور الجزائر لعام 1996.

(29) - المادة 36 من نفس الدستور

(30) - المادة 42 من نفس الدستور.

(31) - المادة 52 من نفس الدستور

(32) - المادة73 من نفس الدستور

(33) - المادة 43 من نفس الدستور.

(34) - المادة 53 من نفس الدستور.

(35) - المادتان 171 و178 من نفس الدستور

(36) - الأمر رقم03/06 المؤرخ في28 فبراير2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

(37) - لتفاصيل أكثر بشأن حق غير المسلم في إظهار دينه ومعتقد، أنظر:أوقاشة مصطفى، الحرية الدينية-الواقع والمستجدات القانونية والفقهية، مرجع سابق،ص55.

(38) - صدر قانون العقوبات بموجب الأمر رقم156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية،العدد49 لسنة1966.

(39) - المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

(40) - المادة 87 مكرر3 من نفس القانون.

(41) - المادة 87 مكرر4 من نفس القانون

(42) - المادة 87 مكرر10 من نفس القانون.

(43) - المادة87 مكرر11 من نفس القانون.

(44) - المادة 144 مكرر2 من نفس القانون، وانظر بخصوص هذا النص:رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير،تخصص شريعة وقانون،جامعة الحاج لخضر،باتنة، السنة الجامعية2005-2006،ص105.

(45) - المادتان150 و160 مكرر3 من نفس القانون.

(46) - المادة 160 من نفس القانون، وانظر أيضا بشأن هذا النص: رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،مرجع سابق، ص185.

(47) - صدر قانون الأسرة بموجب القانون رقم11/84 المؤرخ في09 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية العدد24 لسنة1984.

(48) - المادة11 من قانون الأسرة

(49) - المادة 12 من قانون الأسرة.

(50) - المادة 31 من نفس القانون.

(51) - المادة8 من نفس القانون

(52) - المجلس الاقتصادي والاجتماعي- لجنة حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والخمسون - البند11(هـ) من جدول الأعمال المؤقت:الحقوق المنية والسياسية بما في ذلك التعصب الديني:تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد،وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان40/2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.4/2003/66/Add.1)، الصادر بتاريخ 2003/01/09، الفقرات111 الى113، ص22-23

(53) - المادة الثانية من الأمر رقم03/06 المؤرخ في28 فبراير2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

(54) - المرسوم التنفيذي رقم158/07 المؤرخ في27 ماي2007 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، الجريدة الرسمية عدد36 الصادر بتاريخ4 اجوان2007 ص124-126.

(55) - الوثائق الرسمية للجمعية العامة-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(الدورة90) لعام 2007: قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة رقم(CCPR/C/DZA/Q/3) الصادرة بتاريخ 2007/08/20، الفقرة 20، ص4.

(56) - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان-الوثائق الرسمية للجمعية العامة-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الثالث للجزائر 2006، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CCPR/C/DZA/3) الصادرة بتاريخ2006/11/7،الفقرة310،ص52.

(57) - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- اللجنة المعنية بحق الإنسان: ردود حكومة الجمهورية الجزائرية على قائمة المسائل التي ينبغي تناولها (CCPR/C/DZA/Q/3) عند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر (CCPR/C/DZA/Q/3)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CCPR/C/DZA/Q/3/Add.1)، الصادرة بتاريخ 2007/10/4، الفقرة 20، ص10.

(58) - تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد،مرجع سابق، الفقرة82،ص18.

(59) - المصدر نفسه، الفقرتان85-86،ص18.

(60) - المصدر نفسه، الفقرتان87-88،ص19.

(61) - المصدر نفسه، الفقرتان89-90،ص19.

(62) - المصدر نفسه، الفقرتان91-92،ص19.

(63) - المصدر نفسه،الفقرتان93-94،ص19-20.

(64) - المصدر نفسه،الفقرات95 الى98،ص20.

(65) - المصدر نفسه، الفقرات99 الى101،ص20.

(66) - المصدر نفسه،الفقرة103،ص21.

(67) - المصدر نفسه، الفقرتان105-106، ص21.

(68) - المصدر نفسه،الفقرة 107،ص21.